



الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي والتنفيذ

في القانون القطري

“The family obstacles in litigation and implementation procedures in the Qatari law”

منيرة عبد الله القحطاني¹

أ.د/ أحمد سيد أحمد محمود^{2*}

المجلس الأعلى للقضاء القطري (قطر) maqahtani@sjc.gov.qa QATAR

كلية القانون، جامعة قطر (قطر) ، amahmoud@qu.edu.qa QATAR

تاريخ القبول: 2023/03/15

تاريخ الاستلام: 2023/01/11

ملخص:

تحتل الأسرة بمكانةٍ مُتميّزة داخل النسيج المجتمعي لكلِّ بلدٍ، وتتمسِّمُ علاقة أفرادها فيما بينهم بطبيعةً خاصةً نظرًا لخصوصية الآثار والنتائج المترتبة عليها. ومن المفيد القول، إنّ العلاقات الأسرية داخل فضاء المجتمعات العربية عامة، والمجتمعات الإسلامية خاصةً، تكتسبُ طبيعة خاصة وبسمات تُميزها عمّا هو موجود في بقية المجتمعات الإنسانية الأخرى بحكم الرواسب الثقافية والحضارية والدينية لهذه المجتمعات العربية. إنّ طبيعة هذه الخصائص المميّزة للمجتمعات العربية على مستوى الأسرة، ألقت بظلالها على المنحى التشريعي للمدونات القانونية في البلدان العربية التي أقرت جملة من الموانع في حال نشوء بعض النزاعات التي قد تمتدّ تداعياتها وانعكاساتها بوصولها إلى مرحلة القضاء للفصل فيها. ويُحاول هذا البحث تسليط الضوء على إحدى القضايا ذات الطبيعة الإشكالية بامتياز، ذلك أنّه يُعالجُ الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي والتنفيذ في القانون القطري، وذلك من خلال بيان الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي أولاً، ثمّ توضيح الموانع الأسرية في إجراءات التنفيذ ثانياً.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الأسري - الموانع الأسرية - قانون الأسرة القطري - قانون المرافعات القطري

Abstract:

Every nation's social structure gives the family a special place, and because of the uniqueness of its causes and effects, the relationships among its members are distinguished by a special nature.

It is useful to note that due to the cultural, civilizational, and religious legacies of these Arab societies, family relations within the framework of Arab societies in general and Islamic societies in particular acquire a special nature and features that set them apart from those found in the rest of other human societies.

The legislative orientation of the legal codes in Arab countries has been clouded by the nature of these distinctive features of Arab societies at the family level, which have established a number of obstacles in the event of the emergence of some disputes that may extend their repercussions and repercussions by reaching the stage of the judiciary for adjudication.

By first defining family barriers in litigation procedures and then defining family barriers in implementation procedures, this research aims to shed light on one of the issues of a problematic nature par excellence. It addresses family barriers in litigation and implementation procedures in Qatari law.

Keywords: : Family court cases, family impediments, Qatari family law, and Qatari pleadings law

مقدمة:

فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" (1) صدق الله العظيم. يُمثّل القانون جملة من القواعد السلوكية التي لا يُمكن أن تُحقّق غايتها في تنظيم المجتمع، إلّا من خلال الانصياع لما جاء بها من أحكام. وإذا كان من المفترض أنّ الأفراد ينصاعون تلقائياً لمقتضيات القانون، فإنّ فرضيّة خروجهم عن القانون ومُخالفته تبقى قائمة. وطالما أنّ العيش المتحضّر في مُجتمع مُنظّم يأبى أن يقتصر الشخص لنفسه بنفسه، فقد أحدث المشرّع هيكلًا مُحوّلًا لضمان احترام القانون عبر فضّ جميع الخصومات والنزاعات التي تنشأ بين الأفراد؛ وهو الجهاز القضائي. إنّ القول السابق، يُوجّهنا للحديث عن العدالة التي تقتضي افتراض وجود إجراءات وضمانات للتقاضي، ووصولاً إلى مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

إنّ الهدف الرئيس الذي ابتغاه المشرّع، هو العمل على حماية إجراءات التقاضي وصونها، ولا يقتصر الأمر على هذا الجانب فحسب، بل إنّ الأمر تخطّاه ليشمل منظومة الإجراءات والتنفيذ برمتها، ويحفظها من أيّ مؤثر خارجي قد يعثرها، ويؤمّن من تمتّع المتقاضين بضمانات رئيسية في محاكمات عادلة وإجراءات صحيحة لا تشوبها شائبة ولا يعيبها شيء. ويُحكّم ما للعلاقات والروابط الأسرية من تأثير واضح في حياة الإنسان وتمتّعها بدور هام في هذا الجانب، فلقد كان المشرّع حريصاً على جعلها مانعاً من الموانع الموجبة للقيام ببعض إجراءات التقاضي والتنفيذ، حرصاً منه على عدم ميل ميزان العدالة. وعليه، يُمكن القول عن وجهة، إنّ هذه الموانع ذات الطابع الأسري قد تُشكّل عوائق حقيقية على اتخاذ بعض الإجراءات في مرحلتي التقاضي والتنفيذ.

ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع، إلى أنّ أسرة المرء هي زوجه وذوي قربه، وذوو القرى هم من يجمعهم أصل مشترك⁽²⁾. والقربة إما أن تكون قرابة دم أو نسب، أو تكون قرابة مصاهرة. إنّ الضرب الأول من القربة—والذي نعني به قرابة الدم أو النسب—يُمكن أن يتخذ شاكلة القرابة المباشرة؛ وهي تلك الصلة بين الفروع والأصول، ويمكن القول إنّها القربة التي تقوم على تسلسل عمود النسب الواحد، حيث يندرج منها أشخاص ينحدرون من ذات الأصل الواحد ويكون أحدهم فرعاً للآخر⁽³⁾، ويتمّ حساب درجة القرابة باعتبار كل فرع درجة دون حساب الأصل المشترك⁽⁴⁾. كما يُمكن أن تتخذ شاكلة القرابة غير المباشرة، وهي قرابة الحواشي، وهي تلك الصلة بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر، ويتمّ حساب درجة قرابة الحواشي بحساب عدد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ونزولاً منه للفرع الأخرى دون حساب الأصل المشترك⁽⁵⁾.

أما الضرب الثاني من القرابة، فهو قرابة المصاهرة، ويُقصد بها تلك الصلة التي تنهض بين كلٍّ من الزوجين وأسرته وزوجه، إذ أنّ هذه القرابة لا تقوم بين الأقارب؛ أي أقارب الزوج وأقارب الزوجة، إنما هي قرابة بين الزوج وحده وأقارب زوجته⁽⁶⁾. ودرجة القرابة المصاهرة تحسب بذات الكيفية التي تحسب بها قرابة الدم أو النسب⁽⁷⁾.

إنّ هذه القرابة -سواء أكانت قرابة الدم أو النسب وقرابة المصاهرة- قد تُشكل مانعاً من موانع بعض إجراءات التقاضي أو التنفيذ، لما لها من تأثير على سلسلة إجراءات التقاضي أو عند صدور بعض الأحكام وتنفيذها. حيث يُخشى تأثير هذه الأوجه من القرابة على منظومة العدالة.

وقد تمّ تقسيم هذا العمل إلى مبحثين جامعين، يستعرض أولهما الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي، ويختصّ ثانيهما ببيان الموانع الأسرية في إجراءات التنفيذ.

المبحث الأول

الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي في القانون القطري

تتعدّد الموانع التي قد تُعيق إجراءات التقاضي نذكرُ منها خاصة، تلك الموانع ذات الطابع الأسري، ذلك أنّ الأمر فيها لا يُنظر إليه فقط من جهة الخصوم بحكم أنّهم هم من يُسبّرون الدعوى، وقيامهم بجميع الإجراءات على اختلافها، بل إنّ هذه الموانع قد تلحق ببعض الإجراءات التي قد تمسّ من حياد القاضي الذي ينظر في سير الدعوى القضائية. وعليه، نصّ التشريع القطري على مجموعة من الأسباب الأسرية إذ ما توافرت تكون سبباً في عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى أو سبباً في رده، وتهدف هذه الأسباب والحالات إلى حماية مبدأ الحيادة والعدالة⁽⁸⁾ (المطلب الأول)، وقد يكون المانع الأسري منصباً على قواعد الإثبات وأحكامه، وهو ما سيتمّ التعرض له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرد وعدم الصلاحية لتوافر مانع من الموانع الأسرية: تنقسم أسباب عدم الصلاحية إلى ضربين جامعين: أولهما، عدم الصلاحية المطلقة، وثانيهما، عدم الصلاحية النسبية، ولا ريب أنّ مبدأ حياد القاضي ونزاهته سيتمّ التشكيك فيها في صورة نظره في نزاعٍ يكون فيه أحد الخصوم قريبه أو من أصهاره، بل إنّ هذا الأمر سيتعاضم في حال ما إذا كان أحد الخصوم في الدعوى التي ينظر فيها، له خصومة قائمة معه أو مع زوجته، وغير ذلك من الفرضيات الأخرى.

وقد افترض المشرع القطري -على غرار بقية التشريعات العربية الأخرى- أنّ هناك بعض الحالات الخاصة لا يكون فيها القاضي مؤهلاً أو صالحاً للنظر في الدعوى بعينها، حتى في صورة عدم وعي الخصوم بهذه الحالات، أو رده من قبل أحدٍ منهم.

وفي حالات أخرى، أستوجب المشرع مُطالبة أحد الخصوم ردّ القاضي. والجامع في هذه الأسباب؛ هي تلك الأسباب التي تضمّ حالات القرابة والمصاهرة، ذلك أنّها ممّا تضعف النفس لها في الأغلب الأعم⁽⁹⁾.

وعليه، فإنّ الحديث سيُوجّه أولاً عن عدم صلاحية القضاة لتوافر أحد الموانع ذات الطابع الأسري (فرع أول)، لنتحدّث ثانياً عن ردّ القاضي لتوافر أحد الموانع الأسرية (فرع ثان).

الفرع الأول: تحقق أحد الموانع الأسرية سببا لعدم صلاحية القضاة⁽¹⁰⁾: لما كانت صلاحية القاضي للنظر في الدعوى تُعتبر من الأسس الضرورية التي يتكئ عليها النظام القضائي ويقوم عليها، عمل المشرّع على أخذ كلّ أشكال الحيطة والحذر، إعمالاً لمبدأ الحيطة، والابتعاد عن مظنة الميل والهوى من جانب القضاة⁽¹¹⁾. وقد أورد المشرّع حالات ذكرها على سبيل الحصر، إذا ما توافرت فإنّ القاضي يفقد حينها حياده بقوة القانون، حتى وإن لم يفقدها في الحقيقة، وهي بمثابة قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس. ومن المفيد القول، إنّ أسباب عدم الصلاحية تُعدّ ضرباً من النظام العام، ذلك أنّه في صورة توافر سببٍ لعدم الصلاحية، وجب على القاضي التنحي عن نظر الدعوى؛ وإلا كان حكمه وعمله مشوباً بالبطلان المطلق⁽¹²⁾.

إنّ جلّ هذه الأسباب المشكّلة لعدم أهلية القاضي، هي أسباب راجعة بالأساس إلى عامل القرابة، سواءً أكانت قرابة نسب أو مصاهرة، حتى وإن اختلفت موضوعاتها. إنّ الهدف الرئيس الذي ينشده المشرّع من إقرار عدم صلاحية القاضي بحكم وجود صلة قرابة أو مصاهرة بين القاضي وأحد الخصوم أو ممثليهم، هو الخوف على مبدأ حياد القاضي، سواءً أكان ذلك بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.

وتأسيساً على ما تقدّم، يمكن القول إنّ تعريف عدم صلاحية القاضي -وفق رأي الباحثة- أنّها حالة قانونية إذا ما توافرت في قاضٍ بعينه، وفي دعوى بعينها، وفق أسباب حدّدها المشرّع -يكفي توافر أحدها على الأقل- تجعل القاضي غير صالح للنظر في هذه الدعوى، فتزفع حينها يده وبصره عنها.

ومن المفيد الإشارة في هذا الموضوع، أنّ أسباب عدم الصلاحية -التالي ذكرها- هي بمثابة قرائن قانونية قاطعة ولا يقبل من القاضي ولو ثبت أن لم يكن متحيزاً في قضائه⁽¹³⁾، وأهمّ هذه الأسباب الأسرية المؤثرة على صلاحية القاضي، هي الآتي:

السبب الأول: وجود صلة قرابة أو مصاهرة لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة: قام المشرّع بذكر درجة القرابة والمصاهرة التي تمنع القاضي من النظر في الدعوى وتحديدها؛ وهي الدرجة الرابعة، وفي هذا السياق نصّ المشرّع القطري على التالي: "١- تتحدد درجة القرابة المباشرة باعتبار كل فرع درجة، دون حساب الأصل، ٢- تتحدد درجة قرابة الحواشي بعدد الفروع صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر بغير حساب ذلك الأصل"⁽¹⁴⁾، ثم أضاف في ذات السياق الناظم القول التالي: "تحدد درجة المصاهرة بدرجة القرابة للزوج"⁽¹⁵⁾.

إنَّ أهمَّ ما يُستفادُ من هذين الشاهدين السابقين، أنَّ هذه العلاقات -القرابة أو المصاهرة- رأى فيها المشرِّع إحدى المسوِّغات الرئيسيَّة التي من شأنها أن تُؤثِّر على القاضي وحياده، ومن ثمَّ يكون عاجزاً عن الحكم دون الميل لأحد الخصوم على حساب الآخر. وعليه لا يكون القاضي مؤهلاً للنظر في الدعوى التي يكون فيها أحد الخصوم أو كليهما من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة، ومفادُ هذا القول أنَّه لا يجوز للقاضي النظر في دعوى يكون أحد الخصوم فيها؛ أخاه، أو ابنه، أو عمه، أو عمته، أو ابن عمه، وغيرهم مما يندرجون في درجات القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. ويتحقق ذلك حتى ولو بعد انحلال العلاقة الزوجية⁽¹⁶⁾.

السبب الثاني: وجود خصومة قائمة له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو مع زوجته: يُشترط في هذا السبب أن تكون هذه الخصومة سابقةً للنشأة قبل قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، كما يُشترط أيضاً أن تظلَّ قائمة إلى حين طرح الدعوى على القاضي. أما في حال ما إذا كانت الخصومة قد قامت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، فإنَّها لا تكون ضمن أسباب عدم صلاحيته، بقدر ما أنَّها تكون سبباً في رده. ومن المفيد الإشارة، إلى أنَّ الخصومة إذا قامت وانقضت قبل طرح الدعوى على القاضي، فإنَّها لا تكون سبباً من أسباب عدم الصلاحية ولا سبباً في رده⁽¹⁷⁾ حينئذٍ، وهو أمرٌ سنُفصِّلُ فيه القول لاحقاً.

ولعلَّ أهمَّ ما يُلاحظُ من خلال هذا السبب، أنَّ المشرِّع رأى أنَّ التوجُّه الأصح -والذي يتفق مع مبدأ حياد القاضي- أنه في حال قيام خصومة بين زوج القاضي وأحد الخصوم أو من زوج الأخير على سبيل المثال، فإنَّ هذا الأمر بمفرده يُعدُّ سبباً كافياً للإقرار بعدم صلاحيته بقوة القانون للنظر في الدعوى.

السبب الثالث: مظنة كون القاضي سيصبح وارثاً لأحد الخصوم: يُقصد بمظنة الوراثة، هي حالة قيام قرابة بين أحد الخصوم والقاضي، لكنها تبعد عن الدرجة الرابعة، لكنَّ هذا القرابة من شأنها جعل القاضي وريثاً للخصم بفرض موت الأخير، ولو وجد من يجب أو يمنع القاضي عن الإرث، إذ أنه قد يزول هذا الحجب أو الحرمان قبل وفاة الخصم⁽¹⁸⁾.

ولهذه الأسباب، فإنَّه في صورة وجود مظنة وراثة بين أحد الخصوم والقاضي، وجب على الأخير أن يتنحى وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً مُطلقاً.

السبب الرابع: وجود صلة قرابة أو مصاهرة بوصي أو قيم أحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة: تتضمن هذه الحالة وجود علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بأحد أوصياء الخصوم أو القيم عليه وفقاً لأحكام الولاية على أموال القاصرين. ففي هذه الحالة، افترض المشرِّع أنَّ القاضي غير صالح للنظر في هذه الدعوى، ذلك أنَّه في حال توافر هذه الحالة، فإنَّه سيتمُّ القدحُ في حياد القاضي حينئذٍ.

السبب الخامس: وجود صلة قرابة أو مصاهرة بأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها أو أحد الشركاء المتضامنين فيها وكان له مصلحة شخصية في الدعوى: يُمثّل هذا السبب سبباً آخر يضاف إلى الأسباب السابقة للإقرار بعدم صلاحية القاضي، ولكن يُفترض في هذه الحالة أن يكون أحد الخصوم؛ شركة. وعليه، فإنّ توافر سبب عدم صلاحية القاضي في هذه الحالة يقتضي وجود صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي أو أحد أعضاء مجلس إدارة هذه الشركة أو مدراءها أو الشركاء المتضامنين فيها⁽¹⁹⁾.

إنّ الأمر الجدير بالذكر في هذه الحالة، أنّ المشرع لم يُحدّد نوع الشركة، خاصة وأنّ الشركات فيها ما هو مدينيّ وآخر تجاري، هذا علاوة على ذلك التنوع الذي تعرفه فيما بينها، وإضافة لما سبق، لم يُحدّد المشرع صلاحيات المدير المقصود في النص، ولا جنسية هذه الشركة، فالمعنى جاء مطلقاً فيحمل حينئذٍ على إطلاقه، لكنّ الأمر اللافت، أنّ المشرع اشترط أن تكون هنالك مصلحة لهذا العضو أو المدير أو الشريك المتضامن؛ أي مصلحة شخصية في الدعوى.

السبب السادس: وجود مصلحة في الدعوى القائمة للقاضي أو لزوجه أو لأحد أقاربه على عمود النسب أو لمن يكون هو ممثلاً عنه: لا تعني المصلحة في هذا الموضوع أن يكون أحد هؤلاء الفئة المذكورة طرفاً في الدعوى، -وإن كان يخضع للأسباب الأخرى- ذلك أنّه من المرجح أن يكون للقاضي أو لزوجه أو لأحد أقاربه باعتبارهم بشرًا، مصالح شخصية معينة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنّ المقصود بالمصلحة في هذا المقام، هي أن يوجد القاضي أو أحد هؤلاء في مركز يتأثر بالحكم في الدعوى⁽²⁰⁾. ولم يُحدّد المشرع معنى المصلحة هنا، حيث أنّها جاءت مُطلقة عامة، وهي تشمل المصلحة أو المنفعة أو الفائدة التي ستعود على القاضي أو أحد هؤلاء إذ ما حكم في الدعوى⁽²¹⁾.

السبب السابع: وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد القضاة في الدائرة، أو ممثل أحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة: أكّد المشرع القطري في قانون السلطة القضائية، أنه: " لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يربط القاضي بأحد الخصوم أو ممثله أو المدافع عنه في الدعوى التي ينظرها صلة القرابة أو المصاهرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة"⁽²²⁾، إنّ هذا الحظر غايته عدم تأثير أحد القضاة على الآخر في رأيه وفي عقيدته وحكمه، إذ افترض المشرع أن القاضي -عندما يجلس في دائرة تربطه بأحد القضاة الآخرين معه علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة- فإنه حتمًا سيميل حياده وسيتأثر، ولا يُقبل من القاضي إثبات عكس ذلك، ويُلاحظ أنّ هذا الأمر ذاته محظور إذا ما كان ممثلاً أحد الخصوم قريب أحد القضاة قرابة نسب أو مصاهرة. ويقع عمل القاضي باطلاً أو قضاؤه وإن اتفق الخصوم على ذلك⁽²³⁾، ذلك أنّ قواعد عدم صلاحية القضاة من النظام العام.

الفرع الثاني: تحقّق أحد الموانع الأسرية سبب لردّ القضاة: قد تشترك أسباب ردّ القاضي مع أسباب عدم صلاحيته في حماية مظاهر حياده، والأولى أخفّ وقعاً من الثانية. ومن المفيد القول، إنّ أسباب عدم صلاحية القاضي تختلف عن أسباب ردّه، وذلك خاصّةً من جهة القوة والآثار، ذلك أنّ أسباب عدم الصلاحية تكون بقوة القانون وبتربّ عليها أثر خطير؛ ألا وهو بطلان الحكم الصادرة في الدعوى التي كان القاضي غير صالح بالنظر فيها لتوافر أحد أسباب عدم الصلاحية. في حين أنّ أسباب ردّ القاضي وردت على سبيل الجواز، حيث يجوز ردّ القاضي في حالات مُعيّنة على سبيل الحصر.

إنّ المقصود بردّ القاضي، هو مُطالبة أحد الخصوم بإبعاد القاضي عن نظر الدعوى لقيام سبب لردّه وفقاً للقانون⁽²⁴⁾. فإذا قام سبب من أسباب ردّ القاضي فللخصم تقدير الأمر، فإذا شاء رده عن نظر الدعوى، وإن لم يطلب ذلك فإنّ القاضي بإمكانه النظر في الدعوة ويحكم فيها⁽²⁵⁾، ويكون الحكم الصادر في الدعوى حينئذٍ - وإن توافر سبب لردّه - صحيحاً سليماً ولا غبار عليه. وباستقراء النص الذي أورد تنظيم أسباب الردّ، نجد أنّ المشرع القطري قد أوردها على سبيل الحصر⁽²⁶⁾، وهي:

السبب الأول: وجود دعوى مماثلة له أو لزوجه للدعوى التي ينظرها: الدعوى المماثلة، هي تلك الدعوة التي تكون وقائعها مُتشابهة، أو كانت العدالة تقتضي أن يتخذ القاضي رأياً قانونياً أو مبدأ قانونياً واحد بالنسبة لكليهما²⁷. فيجوز رده لهذا السبب.

السبب الثاني: وجود خصومة له أو لزوجه مع أحد الخصوم أو لزوجه بعد قيام الدعوى المطروحة: من الأسباب الأخرى التي أقرّها المشرع لردّ القاضي، أن تكون هناك خصومة للقاضي أو لزوجه مع أحد الخصوم أو لزوجه شريطة أن تكون هذه الخصومة قد نشأت بعد قيام الدعوى المطروحة على هذا القاضي، كما يشترط ألا يكون الهدف من قيام هذه الخصومة برد القاضي عن هذه الدعوى نكاية.

السبب الثالث: إذا كان لمطلّقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته: يقوم هذا السبب لردّ القاضي إذا كانت لمطلّقة خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو لزوجه، بصرف النظر عن نوع الطلاق وطريقته⁽²⁸⁾، وليست أيّ مطلّقة، بل لا بدّ أن يكون له منها ولد⁽²⁹⁾.

والحال كذلك، إذا كان لأحد أقارب القاضي أو لأصهاره على عمود النسب خصومة أمام القضاء قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو لزوجه، فإنّ هذا الأمر حينها يكون سبباً لردّه، وهذه الحالة تفترض أن تكون الخصومة لاحقة لنظر القاضي في الدعوى، أما وأنّها كانت سابقة للدعوى المطروحة أمامه، فإنّها حينها تكون سبباً لعدم صلاحيته كما سبق بيانه.

المطلب الثاني: الموانع الأسرية في الإثبات⁽³⁰⁾

يُعرفُ الإثباتُ بكونه: " إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون على وجود وقائع قانونية متنازع فيها تؤثر في الفصل في الدعوى"⁽³¹⁾، وقد احتلَّ الإثباتُ مرتبةً خاصةً وحظيَ بأهميةٍ بالغِ على أساسِ أنّ الحق -والذي هو موضوع التقاضي- يتجرّد من أية قيمة إذا لم يقبل الدليل على الحادث الذي يستند إليه⁽³²⁾، لذلك كان الإثبات ركنًا ركينًا في كل تنظيم قضائي³³، واعتبر أيضًا "قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه"⁽³⁴⁾، وعليه وبِحُكم الأهمية التي يحظى بها الإثبات فإنه ليس بمنأى عن بعض المؤثرات والعناصر التي قد تمسّه وتؤثّر فيه خاصة في ظلّ وجود عنصر القرابة، وقد يكون توافر عنصر القرابة سببًا ومانعًا في ذات الحين لعدم القدرة على أخذ دليل كتابي، خاصة وأنّ الأصل الدارج في الكتابة يكون في حدود مبالغ معينة (فرع أول)، كما قد تكون القرابة سببًا في عدم قبول الشهادة (فرع ثان)، أو سببًا في ردّ الخبر في الدعوى (فرع ثالث).

الفرع الأول: صلة القرابة مانعًا أدبيًا للإثبات بالكتابة: تُعدُّ الكتابة من أهمّ وسائل الإثبات لما تُوفّره للحُصوم من ضمانات لا تُوفّرها غيرها من الأدلّة، وقد جعل المشرّع من هذه الأداة؛ أداة إثباتٍ أساسيةٍ فيما يتعلّق بالتصرّفات القانونية، مُعترفًا لها في ذات الوقت بقوة إثباتٍ مُطلقة، وتظهر أهميتها فيما تُوفّره من ضمانات للأطراف، بحيث تقع تهيئتها بصفةٍ سابقةٍ للنزاع ممّا يُقلّل من احتمالات وقوعه، كما تُيسّر الفصل فيه خاصة وأنها لا تتعرّض للتغيير بمُروء الزمن، حيث أنّها تُعتبر أقلّ تعرّضًا لتأثير عامل الزمن ولضعف ذاكرة الإنسان، ولقد استخدمت الكتابة في الإثبات في مُعظم التشريعات، حيث استخدمها الفراعنة واليونانيون والفرس وغيرهم، وقد تدعّمت مع ظهور الشريعة الإسلامية.

ومن المفيد القول في ذات السياق الناظم، إنّ التشريعات الحديثة تتطلّب وجوب الإثبات بالكتابة في حُدود نصاب معين بالنسبة للتصرّفات القانونية المدنية، ويرمي ذلك إلى حماية الوضع العام واستقرار المعاملات.

وفي مجال الإثبات في القانون القطري، يكون الإثبات واجبا بالكتابة بالنسبة للتصرّفات القانونية التي تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أو كانت غير مُحددة القيمة، ومن ثم، فإنّه لا يصحّ في هذه التصرّفات اللجوء إلى أية وسيلة أخرى للإثبات إلاّ بوجود اتفاق أو نصّ يُخالف هذه القاعدة⁽³⁵⁾، وما يُلاحظ، أنّ المشرّع القطري رجع ليجيز الإثبات بشهادة الشهود، في حال وجود مانعٍ من موانع الإثبات بالكتابة، وقد يكون هذا المانع؛ إما مانعًا أدبيًا، أو مانعًا ماديا⁽³⁶⁾.

والمانع، هو الذي ينشأ عنه استحالة الحصول على كتابة في وقت التعاقد، وتكون هذه الاستحالة النسبية عارضة أو استحالة مقصورة على شخص معين، وتكون راجعة إلى الظروف الخاصة التي تم فيها التعاقد³⁷. ويتمثل المانع الأدبي، في وجود ظروف نفسية ومعنوية وقت التصرف القانوني من شأنها الحيلولة بين الحصول على الدليل الكتابي، ومن أهمها وجود علاقة زوجية³⁸ أو قرابة.

ولما كانت القرابة تُشكّل مانعا أدبيًا في الحصول على دليلٍ كتابيٍّ، أجاز المشرع الإثبات بشهادة الشهود في حال ما إذا كانت التصرفات بين الأقارب تتجاوز الـ 5000 ريال.

وبحسب أن المشرع لم يُحدّد درجة القرابة التي من شأنها أن تُعتبر مانعا أدبيا، فإنّ محكمة الموضوع يتعيّن عليها -دون مُعقّبٍ عليها في محكمة التمييز- أن تُقدر في كل حالة على حدة بحسب الظروف والمعطيات⁽³⁹⁾، لأنّها من المسائل التي تختصّ بتقديره قاضي الموضوع إذا كان الحكم مبنياً على أسباب سائغة⁽⁴⁰⁾.

وقد لا تكون القرابة بمفردها من الموانع الأدبية للحصول على الدليل الكتابي، ومن ثمّ يجوز اللجوء إلى شهادة الشهود لإثبات هذا التصرف محلّ النزاع. بيد أن هنالك موانع وإعفاء للشهادة تنصب على ذات السبب، وهو وجود علاقة قرابة - وهو ما سيتمّ التعرض له في الفرع التالي- ومن ثمّ فإنّ المجال الممتاز للمانع الأدبي يدور في العلاقات العائلية⁽⁴¹⁾.

الفرع الثاني: صلة القرابة مانعاً للشهادة: يُعتبرُ الإثباتُ بشهادة الشهود من أقدم الوسائل التي اعتمدها الأنظمة القانونية

القديمة والشريعة الإسلامية، بحيث كان القاضي على دراية بما يجري في الوسط الذي يعيش فيه، فكان يستطيع أن يعتمد على من يثق بهم من الشهود. غير أنّه لما اتّسعت المجتمعات، قلّت الثقة في الشهادة وكثّر احتمال الكذب والتزوير، فتقهقرت مكانة الشهادة كوسيلة إثبات على المستوى القانوني، ومع هذا فقد حافظت على مكانتها على المستوى التطبيقي من حيث كثرة اللجوء إليها في بعض المجالات المتنوعة والمختلفة.

والشهادة لغة هي الإخبارُ القاطع عن مُشاهدة ومعاينة، لا عن تقديرٍ وحسابٍ، وهي تُطلق على معانٍ كثيرة منها الحلف والحضور والإدراك. أما اصطلاحاً، فهي إخبار إنسان من غير أطراف الخصوم أمام القضاء عن حقٍّ لشخصٍ على غيره أو عن واقعة شاهدها أو سمعها أو اتّصلت بعلمه دون أن يؤول ذلك إلى إفشاء سرّ المهنة التي تقتضي طبيعة مهام الشاهد أن يحتفظ به⁽⁴²⁾.

وباقتضاب يمكن تعريف الشهادة بكونها ضربٌ من الإخبار الحاصل بواسطة شخص عن وقائع عرفها شخص أمام المحكمة⁽⁴³⁾. ومن المفيد الإشارة، أنّ القاعدة العامة تقتضي بأنّ كلّ شخص -مهما كان نوعه أو جنسه- من حقه أن يدلي بشهادته مادام أنّ له صفة الغير والإدراك في الوقائع المتنازع عليها⁽⁴⁴⁾، إلا أنّه يوجد أشخاص آخريّن ممنوعين أو معفيين من أداء الشهادة، وقد نصّ عليهم قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى جانب قانون الإجراءات الجنائية بدولة قطر.

ومن أهم الأسباب الموجبة للمنع من الشهادة، وجود صلة قرابة أو زوجية، الأمر الذي قد يُخلّ من موضوعية ومصداقية هذه الشهادة.

وعليه، فقد يكون الشخص ممنوعاً أو معفياً من الشهادة بحكم صلته بأحد أطراف الدعوى، ومن ثم يمكن أن يكون غير مُحايدٍ. ومثل هذا؛ أنه لا تقبل شهادة الأصل للفرع ولا الفرع للأصل، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية⁽⁴⁵⁾، فلا يجوز أن يفشي أحد الزوجين ما أبلغ إليه أثناء الزوجية بغير رضا الآخر ولو بعد انفصالهما إلا في حالة إقامة دعوى على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنحة أو جناية وقعت من على الآخر⁽⁴⁶⁾.

وجاء قانون الإجراءات الجنائية ليجيز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد، أو زوجه، أو أحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الثانية، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى⁽⁴⁷⁾.

الفرع الثالث: صلة القرابة سبباً لردّ الخبر: قد يرى الخصوم أنّ وجود بعض الظروف من شأنها أن تميل بالخبير عمّا أوكلَ إلي، ويلتفت عما يُملّيه عليه ضميره، وتُسوّل له نفسه الانحياز إلى أحد الخصوم. ومن أهمّ مبررات ردّ الخبر وأبرزها، هي وجود علاقة قرابة تجمع بين الخبر وأحد الخصوم، لذلك أجاز المشرع -منعاً للتحيز- ردّ الخبر في حال ما إذا توافرت أحد الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، وعليه، يجوز ردّ الخبر⁽⁴⁸⁾ في الحالات التالية:

- أ- إذ كانت تربطه بأحد الخصوم علاقة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
- ب- وجود خصومة قائمة له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو زوجته، شريطة ألا تكون الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبر بهدف وقصد رده.
- ت- إذ كان هناك مظنة وراثية إذ كانت القرابة أبعد من الدرجة الرابعة.
- ث- إذ كان له علاقة قرابة أو مصاهرة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه.
- ج- إذ كان تربطه صلة قرابة -في حال ما إذا كان أحد الخصوم شركة- بأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد مُدراءها، وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- ح- وجود مصلحة قائمة في الدعوى له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب.

إنّ أهمّ ما يُلاحظ أنّ جُلّ الأسباب المبرّرة لردّ الخبر، هي أسباب أسرية عائلية بامتياز، تمسّ من مبدأ التزامه بالحياد وتُشكك من عمله. كما يُمكن القول أيضاً في مسألة ردّ الخبر، إنّ أحكامه ليست متعلقة بالنظام العام، شأنها شأن الأحكام الواردة في ردّ القاضي، فلها إجراءات معينة ويجب اتباعها ولا سقط الحق في طلب ردّ الخبر⁽⁴⁹⁾.

المبحث الثاني

الموانع الأسرية في إجراءات التنفيذ في القانون القطري

سبق وأن تعرضنا في المبحث السابق، إلى الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي، ليظل الحديث قائماً حول الموانع الأسرية في إجراءات التنفيذ في القانون القطري، وهي مرحلة تُعتبر من أهمّ مراحل الدعوى، باعتبارها تُمثّل تلك المرحلة التي يتغيها صاحب الحق. ولما كانت الروابط الأسرية أو القرابة لها تأثير على إجراءات التقاضي، فإنّ هذا التأثير يمتدّ مداه ليشمل مرحلة التنفيذ وإجراءاتها، وقد رأى المشرع بأنّ المانع هنا متعلق أساساً بحقّ الأسرة والروابط الأسرية في مواجهة المحكوم عليه، والذي يصبح مركزه القانوني في التنفيذ "منفذاً ضده". وتأسيساً على ما تقدّم، سيتعلّق الحديث في هذا المبحث أولاً بمسألة الموانع الأسرية في التنفيذ الواردة في النصوص العامة (مطلب أول)، ليتعلّق في مرحلة ثانية بالموانع الأسرية في التنفيذ الواردة في النصوص الخاصة (مطلب ثان).

المطلب الأول : الموانع الأسرية الواردة في النصوص العامة: أورد المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية موانع تُعيق

التنفيذ لوجود صلة قرابة، وقد وردت هذه الموانع في مواضع عدة. ولما كان قانون المرافعات المدنية والتجارية، يُعتبر المرجع والشريعة العامة للإجراءات في دولة قطر، فإنّ القول يصدق حينها إذ وُجد مانع ذا طابع أسري في قانون المرافعات، فهي موانع واردة في نصوص عامة تطبق في جميع إجراءات التنفيذ، وبغضّ النظر عن طبيعة النزاع أو الحكم الصادر بشأنه. وعليه، فقد تكون رابطة الأسرة مانعاً للحجز على بعض أموال المدين (الفرع الأول)، أو سبباً في منع حبس المدين أو تأجيله (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رابطة الأسرة مانعاً للحجز على بعض أموال المدين : لما كان الأصل الناظم، أنّ جميع أموال المدين -المنقولة

منها وغير المنقولة-ضامنة للوفاء بديونه وتدخل ضمن مظلة الضمان العام، كما أنّ للدائن الحق في القيام بالحجز على أموال المدين دون اشتراط أن تكون مساوية للمدين، وسواء أكانت هذه الأموال سابقة أم لاحقة على نشأة هذا الدين.

فإنّ المشرّع القطري -ومثله في بقية التشريعات العربية-أورد جملة من الأموال التي استثناها من الضمان العام، وأقرّ بعدم جواز الحجز عليها رغم أنّها للمدين وتدخل في ذمته المالية، وهي واردة على سبيل الحصر لا المثال.

ومن أسباب عدم جواز الحجز على أموال المدين، منها ما يرتبط بشكل وثيق بأسرة المدين، ذلك أنه لا يجوز الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من الفراش والثياب وأدوات الطبخ. وقد حدّد المشرع من يفيد هذا النص، وهو المدين نفسه وأسرته من زوجه وأولاده، وكذا أقاربه وأصهاره على عمود النسب والمقيمين معه في معيشة واحدة⁽⁵⁰⁾. ويترك تقدير هذا الأمر للقاضي الذي يفصل في النزاع.

في القانون القطري

ويُقصد بالإقامة مع المدين، تلك الإقامة المستمرة، ومن ثم فإنه في حال ما إذا كان أحد هؤلاء في زيارة عارضة له، فإنه يمكن الحجز عندئذٍ على ما يُقدمه له المدين من فراش أو ثياب⁽⁵¹⁾ وهكذا. والقول بذلك -أي بعدم جواز الحجز على مال من أموال المدين- معناه منع توقيع الحجز عليه بكل صورته وأشكاله⁽⁵²⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الفراش⁽⁵³⁾ أو الثياب⁽⁵⁴⁾ في هذا الفرض يجب أن تكون مملوكة للمدين، أما في صورة ما إذا كانت مملوكة لأحدٍ من المقيمين معه، فإنه لا يجوز الحجز عليها لهذا السبب، وهي تُعتبرُ أصلاً خارج ضمان الدائن حتى لو لم تكن لازمة لهم⁽⁵⁵⁾.

وأضاف المشرع إلى عدم جواز الحجز على ما يلزم المدين وأسرته من قوت وملدة شهر كامل، ولم يُبيّن المشرع من هم الأشخاص الذين يدخلون ضمن مفهوم الأسرة -وإن كان قد عرفها في القانون المدني- والمرجح أنه يقصدُ بها ذات المعنى الوارد في الفقرة السابقة؛ وهي زوجه وأولاده وكذا أقاربه وأصهاره على عمود النسب والمقيمين معه في معيشة واحدة⁽⁵⁶⁾.

وكان حرياً بالمشرع في هذا النص أن لا يقصر الإنفاق على أساس الإقامة مع هذا المدين، وإنما على أساس من يلزم قانوناً الإنفاق عليهم من الأشخاص⁽⁵⁷⁾.

وفي ذات السياق الناظم، حظر المشرع الحجز على الماشية اللازمة لانتفاع المدين في معيشتهم هو وأسرته، وما يلزم لغذاء هذه الماشية لمدة شهر، وقد وردَ هذا الحظر في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٨) من قانون المرافعات والمدنية والتجارية من المواد (٥١٤) حتى يُحدّد أشخاص الأسرة ولم يشترط إقامتهم معه، ومن ثم فإنّ مفهوم الأسرة ينصرف للمعنى المبين في المادة (٤٧) من القانون المدني.

الفرع الثاني: الرابطة الأسرية سبباً في منع حبس المدين أو تأجيله: بادئ ذي بدء يُمكن القول، إنّ المشرع نظّم أحكام حبس المدين -باعتبارها وسيلة لإكراه المدين على الوفاء إذ ما امتنع عنه- في قانون المرافعات والمدنية والتجارية من المواد (٥١٤) حتى المادة (٥١٨)؛ وهي حالة امتناع المحكوم عليه بدين بموجب حكم قضائي نهائي. فقد أجاز المشرع للمحكوم له أن يطلب من قاضي التنفيذ حبس مدينه المتعنت عن الوفاء، ويقدم بذلك طلباً بالتكليف بالحضور، وذلك وفقاً للإجراءات المعتادة في رفع الدعوى.

كما أجاز المشرع لقاضي التنفيذ إذ تبين له أن المدين -وهو المحكوم عليه- قادر على الوفاء وامتنع، وأمره القاضي بذلك ولم يمتثل لما أمر به، جاز للقاضي أن يجبسه لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

ولما كان ذلك، وكان المشرع قد أجاز حبس المدين في حالة تعنته عن الوفاء، فإنه نصّ كذلك على حالات أخرى لا يجوز

فيها إصدار أمرٍ بحبسه⁽⁵⁸⁾ ومن هذه الحالات، هي أن يكون المدين زوجًا للدائن أو من أصوله أو فروعه، فهنا لا يجوز الأمر بحبسه لاعتبارات الأسرة والترابط الأسري، ومن هذا المنطلق، وبذات الاعتبار الذي تبناه المشرع القطري، فإذا كان المدين امرأة حاملاً، يتم تأجيل الحبس حتى وضع المولود، وبعد مُضي سنتين رعاية للرضيع.

المطلب الثاني : الموانع الأسرية الواردة في النصوص الخاصة: أورد المشرع في نصوص خاصة، حالات تدخل ضمن مفهوم الموانع الأسرية في التنفيذ، ويذكر قانون الإجراءات الجنائية القطري بهذه النصوص التي لها صبغة خاصة، باعتباره القانون الذي يُنظّم الإجراءات المتبعة عند وقوع الجريمة؛ من ضبط وتفتيش وتحقيق ومحاكمة، والظعن على الأحكام وصوره ومواعيده، وتنفيذ العقوبة⁽⁵⁹⁾.

وتشترك هذه النصوص في فكرة تأجيل تنفيذ العقوبة في حق من ثبتت إدانته بحكم نهائي، وهو تأجيل مؤقت فرضته طبيعة الحياة العائلية والاجتماعية، حيث وضع المشرع اعتبار العائلة والأمومة فوق كل اعتبار. وعليه سيأتي الحديث عن حق الطفل في الرضاعة والعناية باعتباره سبباً في تأجيل التنفيذ (الفرع الأول)، واعتبار المناسبات العائلية في زمن تنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الطفل في الرضاعة والعناية⁽⁶⁰⁾ سبباً في تأجيل التنفيذ: تحظى الأسرة في جلّ التشريعات باهتمام كبير، وقد أولاهما هذا القدر من الأهمية بداية المشرع الدستوري، حيث نصّ على أن: "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها"⁽⁶¹⁾، وتساوقاً مع هذا التمشي، نصّ المشرع في قانون الإجراءات الجنائية على أنه في صورة ما إذا كان المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً، أو أنه تبين ذلك أثناء تنفيذ العقوبة، جاز أن تؤجل تنفيذ العقوبة حتى تضع المحكوم عليها حملها، وتستأنف تنفيذ العقوبة بعد انقضاء سنتين⁽⁶²⁾ مراعاة لحق الرضيع وخضوعاً لقول الله سبحانه وتعالى: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"⁽⁶³⁾، وقول الله سبحانه وتعالى: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَّمَّ الرِّضَاعَةَ"⁽⁶⁴⁾ صدق الله العظيم.

ومن ثم، فإنّ المرأة الحامل يكون حملها سبباً في تأجيل تنفيذ العقوبة⁽⁶⁵⁾، فهو مانعٌ أسريٌّ مؤقت قوامه؛ حقّ الطفل في الرعاية والرضاعة.

ولا يقتصر الأمر على تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فقط، بل إنّه أيضاً في صورة ما إذا كان المحكوم عليها بعقوبة الإعدام امرأة حامل، فإنّ تنفيذ العقوبة يتوقف بقوة القانون حتى تضع حملها، فإذا وضعته حياً تؤجل عقوبة الإعدام لمدة سنتين بعد وضعها إذا كان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً، أما إذا كان تعزيراً جاز أن تستبدل عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد⁽⁶⁶⁾.

وفي هذا الصدد، نص المشرع القطري -لذات الاعتبار- أنّه في صورة ما إذا كان محكوماً على رجلاً وزوجه بعقوبة مقيدة

للحرية، وكانت نتيجة عن جرائم مختلفة، شريطة عدم كونهما محبوسين من قبل، جاز أن يتم تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلاان صغيراً لم يتم ستة عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في قطر⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: اعتبار المناسبات العائلية في زمن التنفيذ: أورد قانون الإجراءات الجنائية العديد من الضمانات لعقوبة الإعدام، سواء من ناحية ضمانات الإجراءات أو من ناحية تنفيذ العقوبة، وهذا الأمر ليس جوهر حديثنا، بل إنّ الحديث يتعلّق أساساً حول أخذ المشرع بعين الاعتبار للمناسبات الاجتماعية والدينية كسببٍ لتحديد موعد التنفيذ، وكان المشرع قد نصّ صراحة على وجه الالتزام بأنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، على اعتبار أنّ الأعياد الرسمية كالיום الوطني للدولة، أو الأعياد والمناسبات الدينية الخاصة بالمحكوم عليه -بصرف النظر عن ديانتها- هي من مواطن الفرحة، والغالب أنّها فترة سانحة لتجمع العائلة، ومن ثمّ، فإنّه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام خلال هذه الأيام، حيث لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في عيدي الفطر والأضحى باعتبار أنّهما من شعائر الدين الإسلامي إذا كان المحكوم عليه مسلماً، وباعتبار أنّ هذه المناسبات تُعدّ من أهمّ الأوقات لتوطيد صلة الرحم وتجمّع العائلات، فلا يكون يوماً مناسباً للحزن وبكاء الأقارب ويوم عزاء لفقيدهم، إنّ أخذ المشرع بهذا التوجه فيه من الرحمة واحترام فرحة الأقارب في مثل هذه الأعياد والمناسبات الشيء الكثير.

الخاتمة:

نخلص في خاتمة هذا البحث إلى رصد نتائج ثلاث تمثّل إضاءات حقيقية على الموضوع المدروس، وهي النتائج الآتي ذكرها:

- استطاع هذا البحث بمنهج قانوني تحليلي تسليط الضوء على إحدى القضايا الإشكالية البارزة، وهي دراسة الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي والتنفيذ في القانون القطري، وقد خلص البحث إلى أنّ الموانع الأسرية في إجراءات التقاضي أولاً، ثمّ الموانع الأسرية في إجراءات التنفيذ ثانياً، تمثّل بحقّ إحدى المعوقات الرئيسية في مرحلتَي التقاضي والتنفيذ

- نصّ التشريع القطري على مجموعة من الأسباب الأسرية إذ ما توافرت تكون سبباً في عدم صلاحية القاضي للنظر في الدعوى أو سبباً في رده، وتهدف هذه الأسباب والحالات التي خصّها المشرع بالتحديد إلى ضمان مبدأ حياد القاضي واستقلالته أولاً، وحسن سير مرفق العدالة ثانياً، فقد افترض المشرع القطري في هذا السياق الناظم -أسوة ببقية التشريعات العربية الأخرى- أنّ هناك بعض الحالات الخاصة التي لا يكون فيها القاضي مؤهلاً أو صالحاً للنظر في الدعوى بعينها، حتى في صورة عدم وعي الخصوم بهذه الحالات، أو رده من قبيل أحدٍ منهم. وثمة حالات أخرى، استوجب فيها المشرع ضرورة مُطالبة أحد الخصوم بردّ

القاضي. إنَّ المعنى الجامع لكلِّ هذه الأسباب يدور في فلكِ حالات القربة والمصاهرة، وهي حالات قد تضعف النفس أمامها في الأغلب الأعمّ، ممَّا يجعلها من الموانع الرئيسية في إجراءات التقاضي.

-لئن كانت الروابط الأسرية أو القربة لها تأثير مباشر على إجراءات التقاضي، فإنَّ هذا التأثير يمتدّ مداه ليشمل مرحلة التنفيذ وإجراءاتها، حيث رأى المشرع القطري في هذا الموضوع أنّ المانع الرئيس هنا مُتعلق أساسًا بحقّ الأسرة والروابط الأسرية في مواجهة المحكوم عليه، وقد توزّعت هذه الموانع الأسرية في التنفيذ ضمن نصوص عامة وأخرى خاصة، حيث أورد المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية موانع تُعيق التنفيذ لوجود صلة قرابة، ذلك أنّ هذا القانون يُعتبر المرجع والشرعية العامة للإجراءات في دولة قطر، وعليه فإنَّه في صورة وجود موانع أسرية في قانون المرافعات، فهي موانع واردة في نصوص عامة تطبق عليها في جميع إجراءات التنفيذ، وبغضِّ النظر عن طبيعة النزاع أو الحكم الصادر بشأنه، في حين أورد المشرع في نصوص خاصة، حالات تدخل ضمن مفهوم الموانع الأسرية في التنفيذ، وقد توزّعت هذه الحالات الخاصة ضمن قانون الإجراءات الجنائية القطري، تم تسليط الضوء عليها بشكل يسير.

المصادر والمراجع:

1- المصادر

القرآن الكريم:

1- الآية 26 من سورة ص.

2- الآية ١٤ سورة لقمان.

3- الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

الدستور الدائم لدولة قطر:

الدستور الدائم لدولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ ٠٨/٠٦/٢٠٠٥م، العدد رقم (٠٦).

1- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء، طبعة ٢٠١٥، مصر.

2- أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

3- أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية: بمقتضى قانون المرافعات رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، مصر.

4- أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، طبعة نادي القضاة، تونس، 2004.

في القانون القطري

- 5- أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ٢٠٠٧ م.
- 6- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية: الجزء الأول، مطابع قطر الوطنية، إصدارات كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢٠ م.
- 7- حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- 8- سعدون ناجي القشطيني، شرح قانون المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، العراق.
- 9- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دار الثقافة والتوزيع، عمان.
- 10- عبد العزيز دهام الرشيد، رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١.
- 11- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩، فلسطين، الفصل الثاني بعنوان رجال القضاء وأعوانهم.
- 12- فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية: وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجر الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.
- 13- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدد 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984.
- 14- محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراية، ٢٠١٣، الأردن.
- 15- محمود السيد خيال، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون القطري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥-٢٠١٦، كلية الشرطة- قطر. مصطفى مجدي هرجه، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- 16- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.
- 17- هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

2- النصوص القانونية:

- 1- المادة (٤٥) من القانون المدني القطري.
- 2- المادة (٤٧) من القانون المدني القطري.
- 3- المادة 44 من قانون السلطة القضائية القطري.
- 4- المادة الأولى من قانون الأسرة القطري.
- 5- المادة (١٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- 6- قانون المرافعات المدنية والتجارية من المادة ٢١١ - ٣٦١.
- 7- المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.
- 8- المادة (٢٦٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.
- 9- المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات القطري.

- 10- المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- 11- المواد من (٣٣٩) حتى (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- 12- المادة (٣٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- 13- المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
- 14- المادة 345 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 15- المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 16- المادة 356 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
- 17- المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم الرقم 40 لسنة 2018 رقم: 53 تاريخ الصدور: 1966/12/16 الموافق هجري تاريخ مصادقة قطر 04/09/2018 .

الهوامش :

- 1 الآية 26 من سورة ص.
- 2 المادة (45) من القانون المدني القطري.
- 3 حسن حسين البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، صفحة ٤٠١.
- 4 الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من القانون المدني القطري.
- 5 الفقرة الثانية من المادة (٤٧) من القانون المدني القطري.
- 6 لمزيد من التفاصيل انظر: مصطفى مجدي هرجه، الأشخاص والأموال في القانون المدني، دار محمود، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- 7 المادة ٤٨ من القانون المدني "تحدد درجة المصاهرة بدرجة القرابة للزوج".
- 8 أحمد أبو الوفاء، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، صفحة ٨٩.
- 9 هدى مجدي، النظام القضائي وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، صفحة ٧٩.
- 10 وتسمى بعدم صلاحية القاضي المطلقة أو عدم أهليته للقضاء. انظر محمد نصر محمد، أصول الدفوع والمحاكمات، الطبعة الأولى، دار الراية، ٢٠١٣، الأردن، صفحة ٥١.
- 11 عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، المكتبة الاكاديمية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩، فلسطين، الفصل الثاني بعنوان رجال القضاء وأعوانهم، صفحة ٣.
- 12 ذات المرجع والصفحة.
- 13 سعدون ناجي القشطيني، شرح قانون المرافعات، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، صفحة ٥٠.
- 14 المادة ٤٧ من القانون المدني القطري.
- 15 المادة ٤٨ من القانون المدني القطري.
- 16 وقد تفاوتت آراء الفقه حول القول إن علاقة المصاهرة حتى وإن انقضت بأي سبب من الأسباب فإنه لا ينقضي معها سبب عدم الصلاحية، لاسيما أن النص جاء على إطلاقه، وهو يحد من الشبهات، بينما ذهب الرأي الآخر للقول إن لو انقضت علاقة المصاهرة حتماً لا تظل سبب لعدم الصلاحية فالمصاهرة لا يمكن وصفها بذلك إلا إذا كانت قائمة، أما وأنها أنقضت فالحال أنها ليست سبباً لعدم الصلاحية، سيما وإن هذه القواعد اساساً قواعد استثنائية لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها. وفي اعتقادي وبالرغم من وجهة الرأي الأخير، لكن لا يخفي علينا أن علاقة المصاهرة وإن انقضت فهي لا تنقضي بالفعل، أي أنه

في القانون القطري

وبالرغم من انحلال الزوجية ستظل الشبه قائمة وهي ذات العلة التي من أجلها وضعت هذه القواعد. فالمعزى هي ليست قيام هذه العلاقات واستمرارها بقدر ما هو شعور في نفس القاضي ولو بعد انقضى هذه العلاقات.

17 أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية: بمقتضى قانون المرافعات رقم ٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، دار المطبوعات الجامعة، ٢٠٠٧م، مصر، صفحة ٩٩.

18 أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية: الجزء الأول، مطابع قطر الوطنية، إصدارات كلية القانون جامعة قطر، ٢٠٢٠م، صفحة ٥٤.

19 ذات المرجع، صفحة ٥٢.

20 فتحي والي، المبسوط صفحة ٤٢٠ مشار إليه في احمد هندي، الجزء الأول، قانون المرافعات المدنية والتجارية، صفحة ٥١.

21 ذات المرجع، صفحة ٥٢.

22 المادة 44 من قانون السلطة القضائية القطري.

23 إذ يغتر بعض الخصوم بقاعدة أن الدعوى ملك للخصوم.

24 محمد ناصر محمد، أصول الدفع والمحاکمات، مرجع سابق، صفحة ٥٥-٥٩.

25 أحمد أبو الوفاء، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، صفحة ١٠٣.

26 المادة (١٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية "يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها. ٢- إذا وجدت له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه. ٣- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده. ٤- إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعد رفعها. ٥- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل."

27 أحمد أبو الوفاء، قانون المرافعات المدنية، مرجع سابق، صفحة 103.

28: عبدالعزيز دهام الرشيد، رد القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١، صفحة ٢٤.

29 مصطلح الولد ينصرف للذكر والأنثى على حد سواء. انظر المادة الأولى من قانون الأسرة القطري.

30 على نصح باقي المشرعين؛ نظم المشرع القطري قواعد وطرق الإثبات، وأورد ذكرها في قانون المرافعات المدنية والتجارية من المادة (٢١١ - ٣٦١). وهي متمثلة في الكتابة، وشهادة الشهود، القرائن، الإقرار، الاستجواب، اليمين، المعاينة، والخبرة.

31 عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، دار الثقافة والتوزيع، عمان، صفحة ١٦.

32 نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، صفحة 10.

33 ذات المرجع، صفحة 12.

- 34 مجموعة الأعمال التحضيرية، ج ٣، صفحة 349-دي باج، ج ٣، فقرة 708، صفحة 664 | مشار إليه في: محمود السيد خيال، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون القطري، الطبعة الأولى، ٢٠١٥-٢٠١٦، كلية الشرطة- قطر، صفحة ٦.
- 35 الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري " في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمة التصرف على خمسة آلاف ريال، أو كان غير محدد القيمة، لم يجز إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك."
- 36 المادة (٢٦٢) من ذات القانون المشار إليه " استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز الإثبات بالبينة فيما زاد على خمسة آلاف ريال في الأحوال الآتية:
- ١- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. وكل كتابة تصدر من الخصم من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة. ٢- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
- ٣- إذا فقد الدائن سند الكتبي لسبب أجنبي لا يد له فيه."
- 37 (سليمان مرقس -٢- صفحة 558 مشار إليه في أحمد هندي قانون المرافعات المدنية والتجارية، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مطابع قطر الوطنية، إصدارات كلية القانون جامعة قطر، قطر، صفحة ٨١٦.
- 38 نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة ١١٠.
- 39 ذات المرجع والصفحة.
- 40 دكتور نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، صفحة 111.
- 41 محمود خيال، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون القطري، مرجع سابق، صفحة ١٥٤.
- 42 - أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، طبعة نادي القضاة، تونس، 2004، ص 186.
- 43 (تبريه، فقرة 550 صفحة 453، مشار إليه في محمود خيال، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون القطري، مرجع سابق، صفحة 111.
- 44 (ستارك وروانا وبوييه، فقرة ١٦١٤، صفحة ٦١٦ - دالوز تحضيري، فقرة 1179، وما بعدها صفحة 93 مشار إليه في محمود خيال، مرجع سابق، صفحة 116.
- 45 أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 779.
- المادة (٢٦٧) من قانون المرافعات القطري " لا تقبل شهادة الأصل للفرع، ولا شهادة الفرع للأصل، ولا شهادة أحد الزوجين للآخر ولو بعد انحلال الزوجية.
- كما لا تصح شهادة الولي أو الوصي أو القيم للمشمول بالولاية أو الوصاية أو القوامة، ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الشريك فيما يتعلق بالشركة ولا الكفيل فيما يختص بالتزامات مكفوله.
- 46 المادة (٢٦٦) "لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاه الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما، إلا في حالة رفع الدعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت على الآخر."
- 47 المادة (٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.
- 48 نصت المادة (٣٣٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجوز رد الخبر:
- (أ) إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبر بقصد رده.

في القانون القطري

- (ب) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو ولياً عليه أو وصياً أو قياً أو مظنوناً وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.
- (ج) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قياً أو وارثاً، مصلحة في الدعوى القائمة.
- (د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

⁴⁹ انظر المواد من (٣٣٩) حتى (٣٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

⁵⁰ المادة (٣٨٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

⁵¹ فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية: وفقاً لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري، دار النهضة العربية، ٢٠١٩، صفحة 245 .

⁵² أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء، طبعة ٢٠١٥، مصر، صفحة ٣١٢ .

⁵³ يقصد بالفراش ما يعد للنوم ويشمل الأسرة والأغطية وغيرها شريطة أن تكون لازمة لاستعمال المدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه، وذلك بحسب حاجتهم ومنزلتهم الاجتماعية. ذات المرجع، صفحة ٣٢١ .

⁵⁴ والثياب هي الملابس التي يرتديها المدين وقت الحجز، أما الملابس التي يرتديها أقاربه المشار إليهم فلا يجوز الحجز عليها باعتبارها مملوكة لأحد هؤلاء. ذات المرجع والصفحة.

⁵⁵ فتحي والي، ذات الصفحة.

⁵⁶ انظر فتحي والي، المرجع السابق، صفحة 245

⁵⁷ انظر محمد حامد فهمي، بند ١٤١ صفحة ١٢٣ مشار إليه في فتحي والي، المرجع السابق.

⁵⁸ المادة (٥١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية " لا يجوز إصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية:

- 1- إذا لم يبلغ الثامنة عشرة، أو تجاوز السبعين من عمره.
- 2- إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله أو فروعه، ما لم يكن الدين نفقة مقررة.
- 3- إذا قدم كفالة مصرفية، أو كفيلاً مقترحاً يقبله قاضي التنفيذ، للوفاء بالدين في المواعيد المحددة، أو أرشد عن أموال له في الدولة؛ يجوز التنفيذ عليها، وتكفي للوفاء بالدين.

4- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة، أن المدين مريض مرضاً مزمناً لا يرجى شفاؤه، ولا يتحمل معه السجن.

5- إذا كان الدين المنفذ به يقل عن ألف ريال، ما لم يكن غرامة مالية، أو نفقة مقررة.

كما يجوز لقاضي التنفيذ تأجيل حبس المدين في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا ثبت بتقرير من الجهة الطبية المختصة أن المدين مريض مرضاً مؤقتاً لا يتحمل معه السجن، ويكون التأجيل لحين شفاؤه.

ب- إذا كان المدين امرأة حاملاً. ويكون التأجيل إلى ما بعد مضي سنتين من وضع الحمل، لرعاية الرضيع."

⁵⁹ أحمد محمد الرفاعي، برنامج الدراسات القانونية المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)، جامعة بنها، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ٢٠٠٧، م.

⁶⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مرسوم الرقم 40 لسنة 2018 رقم 53: تاريخ الصدور 16/12/1966: الموافق هجري تاريخ مصادقة قطر 04/09/2018: المادة 24 :

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. "...

⁶¹ الدستور الدائم لدولة قطر، نُشر في الجريدة الرسمية في تاريخ 08/06/2005م، العدد رقم (٠٦)، صفحة رقم ٧.

⁶² المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملاً أو ظهر أثناء التنفيذ أنها حامل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها، وانقضاء مدة سنتين على الوضع.

⁶³ آية ١٤ سورة لقمان.

⁶⁴ آية ٢٣٣ سورة البقرة.

⁶⁵ وقد جاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 أيار/مايو 1984. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام ومنها:

لا يحكم بالمولود على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة.

⁶⁶ المادة 345 يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع مولودها، فإذا وضعت حياً وكان الحكم بإعدامها قصاصاً أو حداً يؤجل تنفيذ الحكم لمدة سنتين بعد وضعها، أما إذا كان الحكم بإعدامها تعزيراً، فيجوز أن يستبدل بعقوبة الإعدام الحبس المؤبد.

⁶⁷ المادة 356 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.